

كتاب الصلاة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 08

محمد بن صالح العثيمين

ولابي داوود ثم اقرأ بام الكتاب وبما شاء الله الواو الجمع يعني اقرب الامرين بفتح الختبار وبما شاء الله الواو الجمع يعني اقرب الامرين بفتح الختبار وبما شاء الله امر كتاب هي - [00:00:16](#)

الفاحة وسنة امة لان الامة ما يؤول اليه الشيء ويقصد ولهذا سمي كتاب الاعمال اماما كما قال عز وجل وكل شيء احصيناه في امام مبين لانه يقتدى به ام الكتاب ام كتاب الفاتحة - [00:00:37](#)

جميع معاني القرآن الاجمالية تشتمل عليها الفاتحة ففيها حمدي وثناء وربوبية والوهية وعبادة اخبار الامم السابقة بالاجمال واحوال الخلق ينقسمون الى ثلاثة اقسام لست من انعم الله عليهم وهم الذين علموا الحق وعملوا به وقسم غضب الله عليهم وهم الذين علموا الحق ولم - [00:01:03](#)

يعمل به كاليهود وقسم ارادوا الحق فضلوا عنه المهم انها اعني فاتحة الكتاب جمعت المعاني التي جاء بها القرآن ومن اراد المزيد من ذلك فليرجع الى كتاب ابن القيم رحمه الله - [00:01:37](#)

مدارج السالكين فانه اتى فيه بالعجب العجاب قول الكلام على الفاتح وما تضمنت تضمنته ثم بما شئت بدل بما شاء الله والمعنى واحد لان ما شاءه الله لا بد ان يشاءه العبد - [00:02:00](#)

لان ما شاءه الله لا بد ان يشاءه العبد وما شاءه العبد فقد حصل بعد مشيئة الله فهم ما متلازمان هل نحن اخذنا فوائد الحديث من الاول طيب آآ في فوائد من فوائد الحديث - [00:02:23](#)

اولا الرد على الجبرية الرد على الجبرية بقوله اذا قلت فاثبت للانسان قياما بارادته ومن وجه اخر فاسبغ الوضوء فيه رد على الجذية لاننا لو قلنا ان الانسان مجبر على عمله - [00:02:44](#)

ما صح ان نامره بشيء لاننا اذا وجهنا اليه امرا بشيء وهو مجبر صار هذا من تكليف ما لا ما لا يطاق ومن فوائد هذه هذا الحديث ان الوضوء ترك لصحة الصلاة - [00:03:05](#)

لقولي اسبغ الوضوء ثم وهو كذلك واسبغ الوضوء يعني اكماله وهو نوعان اكمال الواجب وهو ان يقتصر فيه على مرة واحدة مرتبا واسبغ كامل وهو ان يأتي به مرتين او ثلاثة - [00:03:25](#)

فقد جاء في السنة بمرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وعلى وجه مختلف جاءت السنة ان يغسل وجهه ثلاثا وبديه مرتين ورجليه مرة فليفعل الانسان هذا وهذا لتحصل له السنة على جميع وجوهها - [00:03:49](#)

و فان قال قائل لم يذكر النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم الغسل من الجنابة الجواب ان الغسل من الجنابة بالنسبة للحدث بالنسبة للوضوء قليل الناس قليل نادر والنبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يتكلم على الكثير الغالب - [00:04:12](#)

ونحن نعلم من طريق اخر انه لا بد لمن قام الى الصلاة ان يغتسل من الجنابة كما في الاية الكريمة بيكونوا جنبا قد طهروا اه ومن فوائد الحديث وجوب استقبال القبلة - [00:04:38](#)

بقوله ثم استحضر القبلة والقبلة ان كان الانسان يمكنه ان يشاهد الكعبة شرفها الله وجب ان يستقبل عينه وان كان لا يمكنه ذلك استقبل الجهة حتى لو كان في المسجد الحرام - [00:04:57](#)

اذا كان لا ينكره فليتحري الجهة وليصلي اليهم وكان الناس يعانون بالمسجد الحرام من تحري الاتجاه الى الكعبة لكن الرئاسة العامة للحرمين بارك الله فيهم جعلوا الان خطوطا مبن - [00:05:18](#)

بالاماكن التي ليس فيها بلاط متجه للكعبة من اجل ان يكون التحري منضبطا ويسقط استقبال القبلة في ثلاثة امور في ثلاثة احوال يسقط استقبال القبلة في ثلاثة احوال او في على الاصح في ثلاث احوال - [00:05:45](#)

العجز ودليل ذلك قول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم كانسان مريض على سريره لا يستطيع ان يتجه لا يسقط عنه الاستقبال الثاني الخوف لقول الله تعالى فان خفتم فرجالا او ركباناً - [00:06:07](#)

والخائف اذا كان هاربا لا يتسنى له ان يقف ليستقبل القبلة لانه اجب لانه خائف لو وقف ادركه العدو لو وقف اذا كان هاربا من نار ادركته النار لو وقف اذا كان هاربا من واد - [00:06:29](#)

ادركه الماء المهم الخائب الثالث النافلة في السفر النافلة في السفر فانه يسقط استيطان القبلة ويتجه الانسان حيث كان وجهه دليل هذا ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يصلي النافلة على راحلته - [00:06:51](#)

حيثما توجهت به والافضل ان يستقبل القبلة عند تكبيرة الاحرام فان لم يفعل فلا حرج هذه ثلاثة مواضع او ثلاثة احوال يسقط بها استقبال القبلة ومن فوائد هذا الحديث وجوب التكبير - [00:07:15](#)

التكبيرة التكبيرة الاولى لقوله يا محمود لا حديث بين يديك الان من يعرف بقوله فكبر قولي فكبر يعني قل الله اكبر هذه التكبيرة لا يمكن ان يدخل الانسان في الصلاة الا بها - [00:07:37](#)

لو وقف واستشعر عظمة الله عز وجل وقال الله اجل الله اعظم فان ذلك لا يجزئه لابد ان يأتي بالتكبيرة والتكبيرة لها شروط ان شئت ذكرناها وان شئتم تركناه مذكورة - [00:08:04](#)

الحمد لله طيب ان يقول الله اكبر في هذا اللفظ ولا يجزئ غيرها الا لإنسان لا يستطيع والتكبيرات غير تكبيرة الاحرام قيل انها سنة وقيل انها واجب والقائمون بانها واجب - [00:08:27](#)

يستثنون تكبيرة واحدة وهي ما اذا ادرك الامام راعها فهنا نقبل الاحرام قائما واذا هوى الى الركوع التكبير في حقه سنة وعملوا ذلك بانه اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد - [00:08:52](#)

قد توفي بأحدهما وهي تكبيرة الاحرام ولان الانسان يأتي في الغالب مستعجلا فلا يتمكن من التكبيرة فصارت بحقه غير واكبة من فوائد هذا الحديث آآ وجوب وجوب قراءة ما تيسر - [00:09:18](#)

من القرآن بعد التكبيرة بعد التكبير لقوله فكبر ثم اقرأ وعلى هذا لو قرأ قبل ان يكبر فقرائه غير معتد بها ان لابد ان يكون القراءة بعد دخوله في الصلاة - [00:09:48](#)

لقوله ثم اقرأ ما تيسر ومن فوائد هذا الحديث انه لابد من قراءة والقراءة لا بد من عمل لابد فيها من عمل وهو تحريك الفم والشفيتين وعلى هذا فلو قرأ بقلبه - [00:10:11](#)

لم يصح لانه لو امر القرآن على قلبه فانه لا يصح لانه لم يقرأ ولهذا نقول ان من قرأ اية الكرسي في ليلة لم يزعل عليه من الله الحافظ لا بد ان يقرأها - [00:10:41](#)

بالنطق فلو امرها على قلبه لم تنفعه وهل يشترط ان يسمع نفسه او يكفي ان يبين الحروف في هذا قولان لاهل العلم منهم من قال لابد ان يسمع نفسه - [00:10:59](#)

ومنهم من قال النص عام فاذا نطق بالقرآن مبينا للحروف فانه نعم يكفيه وهذا القول اقرب للصواب ولاننا والحقيقة نعم اقرب الصواب لانه يصدق عليه انه قرأ ولاننا لو قلنا انه يشترط ان يسمع نفسه - [00:11:22](#)

لانفتح على الانسان باب الوسواس وصار يقول هل انا اسمعت نفسي او لا ثم ان رفع صوته زيادة ها شوش على الناس فالراجح انه لا يشترط ان يسمع نفسه وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:11:55](#)

وهل نقول هذا في كل قول اعتبر فيه النطق انه لا بد ان يسمع نفسه او لا مثل لو طلق الانسان زوجته وقال زوجتي طالق بكلام لم يسمعه لكنه نطق به - [00:12:20](#)

فهل تطلق او لا نقول اما على القول بانه لا يشترط في القول اسمع اسمعوا النفس فانها تطلب واما على القول بانه يشترط اسمعوا

النفس فقالوا انه انها تطلق ايضا - [00:12:42](#)

تاكله احتياطا للطلاق وواجبنا اسماع نفسه في القراءة احتياطا نعم للركن ان يأتي به والقول الراجح في الامر ان لا يشترط اسماع نفسه لا في الطلاق ولا في القراءة لكن لو طلق وسواس - [00:12:58](#)

لان بعض الناس نسأل الله العافية يصاب بالسواس في الطلاق مطلق لكن بغير ارادة هل يقع الطلاق او لا لا يقع الطلاق لانه مغلوب عليه وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا طلاق في اغلاق - [00:13:22](#)

من فوائد هذا الحديث تيسير هذه الشريعة الاسلامية التي اسأل الله ان واياكم عليها كلها يسر ولهذا قال ما تيسر معك من القرآن وهكذا كل اوامر الشريعة على هذا الاساس - [00:13:44](#)

مبنية على هذا الاساس يا اخوان اسمع قول الله عز وجل يريد الله بكم اليسرى ولا يريد بكم العسر واسمع قوله وما جعل عليكم في الدين من حرج واسمع توصية النبي صلى الله عليه وسلم رسله - [00:14:06](#)

الذين يبعثهم الى دعوة الناس يقول يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معصيون ومن تأمل الشريعة وجدها مبنية على ذلك ان جئت الاوامر من اصلها وجدتها ميسرة - [00:14:27](#)

ان جيت الاوامر حين الصعوبة تجد انها ييسر والحمد لله فان قال قائل هل يقرأ القرآن بلغته او باللغة العربية فالجواب باللغة العربية لانه لا يسقط عليه انه قرأ القرآن الا اذا اداه - [00:14:53](#)

باللغة العربية افهمتم اقرأ ما تيسر من القرآن اللغة غير عربية ما تسمى قرآنا فان قال قائل اذا كان لا يستطيع الا لغته نقول الحمد لله يأتي بدل القرآن بالذكر - [00:15:17](#)

الذي ذكر في اثناء هذا الحديث. احمدي الله وكبره وهله لان الذكر لا يشترط ان يكون باللغة العربية فنقول انت عاجز عن الفاتحة اقرأ بلغتك. اي نعم. هلل واحمد وكابتن - [00:15:43](#)

من فوائد هذا الحديث ان الرجال القراءة الركوع ثم ارفض فلو سهى واستفتح ثم ركع ثم قام وقرأ الفاتحة فان ذلك لا يصل بل عليه ان يعيد الركوع مرة ثانية - [00:16:04](#)

لان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم رتب هذه الاركان لثم ومن فوائد هذا الحديث وجوب الركوع والطمأنينة فيه لقوله وسبق لنا تعريفه ومقدار واجب وكذلك مقدار الواجب من الطمأنينة - [00:16:28](#)

ومن فوائد هذا الحديث وجوب الرفع من الركوع لقوله ثم ارفع وهل يشترط قصد الركوع او لا انا قصدي وهل يشترط قصد الرفع من الركوع ام لا الجواب نعم يشترى - [00:16:53](#)

وعلى هذا فلو ان انسانا كان راکعاً ثم سمع وجبة يعني سقوط شيء ثم فجر هل يعتد بهذا القيام او لا يعتد قام يا جماعة قال الحمد لله انا قمت خلاص - [00:17:17](#)

يكفي ركوعا للماضي الجواب انه لا يكفي لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم نص ثم ارفع فلا بد من ارادة الرب - [00:17:34](#)